

إِعْلَامَةُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَنْسُدُ وَلَا تَقَطُرُ فَقَالَ الْحَدِيثُ لَا  
تَنْسُدُ وَلَا تَقَطُرُ خَيْرٌ فَقَالَ الْحَدِيثُ يُرِيدُ الشِّفَا وَاسْتِغْنَاهُمَا  
تَنْسُدُ وَإِنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا  
الْمُصَلِّيُ إِذَا تَنْسُدُ وَإِنْ فَجَّ عَنَّا مِنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ تَنْسُدُ  
وَإِنْ فَجَّ عَنَّا أَيْمَا مَدَّ قِيلَ إِنْ فَجَّ بَعْدَ مَا قَرَأَ مِقْدَارَ مَا  
لِحُورِ بِهِ الصَّلَاةُ تَنْسُدُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْسُدُ وَإِنْ  
انْقَلَبَ الْأَمَامُ عَلَى آيَةٍ أُخْرَى فَفَجَّ عَنَّا الْأَمَامُ بَعْدَ  
الِاسْتِنَابِ تَنْسُدُ صَلَاةُ الْفَاتِحِ وَإِنْ أَحَدَ الْأَسَامِ  
مَدَّ صَلَاةَ الْكُلِّ وَإِنْ فَجَّ غَيْرُ الْمُصَلِّيِ عَنَّا الْمُصَلِّيِ  
وَأَحَدٌ بَعَثَهُ تَنْسُدُ وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا  
أَوْ نَاسِيًا تَنْسُدُ وَكُنَّا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يَسْتَكُ  
النَّاطِقُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ كَثِيرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
كُلُّ عَمَلٍ يَجْعَلُ بِالْيَدَيْنِ عُرْفًا فَهُوَ كَثِيرٌ وَذَلِكَ اللَّسْطُ

لَا تَنْسُدُ

لَا تَعْتَبَرُ فِي فَسَادِ الصَّلَاةِ عَمَلُ الْيَدَيْنِ وَاللَّيْثُ تَعْتَبَرُ اللَّيْثُ  
وَالْعَلَّةُ وَتَوَدَّ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ سَرَّحَ شَعْرَهُ تَنْسُدُ وَلَوْ كَانَتْ  
الْأُذُنُ فِي يَدَيْهِ فَحَدَّ بِرَأْسِهِ لَا تَنْسُدُ وَإِنْ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ  
مَيْمَنًا فَأَرَضَعَتْهُ تَنْسُدُ وَإِنْ مَضَى مِصْبِيٌّ تَذِي أَمْرًا تَقْلَعُ  
إِنْ خَرَجَ اللَّيْثُ تَنْسُدُ وَالْأَنْفَالُ وَإِنْ صَاحَ يُرِيدُ السَّلَامُ تَنْسُدُ  
وَلَوْ رَفَعَ الْعِمَامَةُ مِنْ رَأْسِهِ وَوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ رَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ  
وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ نَزَعَ التَّمِيمَةَ أَوْ تَمَّمَ بِهَا وَاحِدَةً لَا تَنْسُدُ  
وَلَكِنْ تَكْبَرُ وَلَوْ ضَرَبَ بِنِيسَانٍ أَيْدِي وَاحِدَةً أَوْ سَوَّطَ  
تَنْسُدُ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْحَيْطِ وَذَكَرَهُ فِي الرَّجِيمِ الْمُصَلِّيِ عَمَلٌ  
الدَّابَّةُ إِذَا ضَرَبَهَا لِاسْتِخْرَاجِ السَّيْرِ تَنْسُدُ وَقَالَ شَائِحُنَا  
إِذَا ضَرَبَهَا سَرَّةً أَوْ سَرَّيْنِ لَا تَنْسُدُ وَإِنْ ضَرَبَهَا ثَلَاثَ  
سَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تَنْسُدُ وَإِنْ بَعْضُ نُسْخَةٍ مَشَاهِدًا  
قَالُوا إِذَا كَانَ مَعَهُ سَوَّطٌ فَوَقَّشَهَا بِهِ وَفِي نُسْخَةٍ

بِهِ

ان